

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٤٧

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد والاستشارات الأسرية الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد والاستشارات الأسرية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢٩٤ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

#### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (٨) من اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد والاستشارات الأسرية الخاصة المشار إليها ، النص الآتي :  
" أ - قيد الطلب المشار إليه في المادة (٧) من هذه اللائحة في السجل المعد لهذا الغرض بعد سداد رسم مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية لا ترد ، وذلك نظير دراسة الطلب والتأكد من استيفاء البيانات والاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويسلم مقدمه إيصالاً يتضمن تاريخ تقديم الطلب ، ورقم الطلب ، والمستندات المرفقة به " .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من جمادى الثانية ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٨ من مارس ٢٠١٧ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني  
وزير التنمية الاجتماعية